من مدارس المذهب المالكيّ:

المدرسة العراقيّة، والمدرسة المغربيّة

From The Schools Of The Maliki School: The Iraqi School, And The Moroccan School

بلقاضي ياسين [1]،

[1] كليّة العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر) ، yacinealwartilani@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/01/25 تاريخ القبول:2021/06/10 تاريخ النشر: سبتمبر/2021

الملخّص:

يعتبر المذهب المالكيّ أحد المذاهب الفقهيّة السنيّة الّتي انتشرت في كثير من أقطار العالم الإسلاميّ، ونظرا لتعدّد المدارس داخل المذهب – المدرسة المدنيّة ، المدرسة المصريّة، المدرسة العراقيّة ، المدرسة المغربيّة ، المدرسة الأندلسيّة– ، كان الإختيار لتناول مدرستين هما المدرسة المالكيّة العراقيّة، والمدرسة المالكيّة المغربيّة، مُمهّدا لذلك بذكر الأصل الجامع لها وهو الكتاب والسنّة، ثمّ التطرّق لذكر نشأة المدرسة العراقيّة، وأبرز خصائصها، مُثنّيا بذكر نشأة المدرسة المغربيّة وأبرز خصائصها، لأَصِل إلى مظاهر التّكامل بين المدرسة العراقيّة والمدرسة المغربيّة في صورة الرحلات المتبادلة بينهما، والعناية بمؤلّفات كل منهما، وهذا ما يُوقفنا على كثير من أسباب الخلاف في المسائل الفقهيّة، ما يُعين الباحث في ترجيح الأقوال مع التماس العذر لما يراه مرجوحا.

الكلمات المفتاحية: المدرسة المالكية العراقية، المدرسة المالكية المغربية، مدارس المذهب المالكي، المذهب المالكيّ.

Abstract:

The Maliki school is considered one of the Sunni schools of jurisprudence that has spread in many countries of the Islamic world. In preparation for that, by mentioning the comprehensive origin of it, which is the book and the Sunnah, then addressing the mention of the emergence of the Iraqi school, and its most prominent characteristics, while mentioning the emergence of the Moroccan school and its most prominent characteristics, in order to reach the manifestations of integration between the Iraqi school and the Moroccan school In the form of mutual trips between them, and attention to the writings of each of them, and this is what stops us on many of the causes of disagreement in jurisprudential issues, which helps the researcher in weighting statements while seeking an excuse for what he deems likely.

Key words: The Iraqi Maliki School, the Moroccan Maliki School, the Maliki Schools, the Maliki School.

المؤلف المرسل: بلقاضي ياسين ، الإيميل المهني: yacinealwartilani@gmail.com

المقدّمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصّلاة والسّلام على الرّسول الأكرم، محمد وآله وصحبه وجميع من علّم، وبعدُ:

فإنّ من أشرف العلوم وأجلّها قدرا علم الفقه الذي عليه المعوّل في بيان الحلال والحرام، ولمّا كانت كلمة الفقه مدارها على الفهم، والفُهوم أرزاق يتفاوت فيها النّاس، اختلفت اجتهادات العلماء في الفروع؛ فنتجت الآراء الفقهيّة التي كانت الأساس في ظهور المذاهب الفقهيّة، وتكوّنت داخل المذهب الواحد عدّة مدارس، وكان المذهب المالكيّ من أكثرها مدارسا؛ فكان الاختيار في هذا البحث على مدرستين وهما المدرسة العراقيّة، والمدرسة المغربيّة.

الإشكاليّة:

كيف نشأت المدرسة العراقيّة وما أبرز خصائصها؟ وكيف نشأت المدرسة المغربيّة وما أبرز خصائصها؟

وهل هناك تأثير بين المدرستين؟

فكانت الإجابة على الإشكاليّة وفق الخطّة التالية:

مقدّمة

المطلب الأول: ظهور المذاهب الفقهيّة، وعومل تعدّد المدارس في المذهب المالكيّ

الفرع الأول: ظهور المذاهب الفقهيّة

الفرع الثاني: عومل تعدّد المدارس في المذهب المالكيّ

المطلب الثاني: المدرسة العراقيّة نشأتها وخصائصها

الفرع الأول: نشأة المدرسة العراقيّة

الفرع الثاني: خصائص المدرسة العراقيّة

المطلب الثالث: المدرسة المغربيّة نشأتها وخصائصها

الفرع الأول: نشأة المدرسة المغربيّة

الفرع الثاني: خصائص المدرسة المغربيّة

المطلب الرابع: مظاهر التكامل بين المدرسة العراقيّة والمغربيّة

الفرع الأول: الرحلات العلميّة بين المدرستين

الفرع الثاني: العناية المتبادلة بمؤلّفات المدرستين

خاتمة

المطلب الأول: ظهور المذاهب الفقهيّة، وعومل تعدّد المدارس في المذهب المالكيّ

الفرع الأول: ظهور المذاهب الفقهيّة

اختلفت الآراء الفقهيّة وتكوّن من هذا الاختلاف مدارس فقهيّة، ثمّ تبلورت المدارس فصارت مذاهب فقهيّة، وهذا الاختلاف لم يكن في ذات الدّين، ولا في لبّ الشريعة، وإنّما هو اختلاف في فهم نصوصها، وفي تطبيق كليّاتها على الفروع، فالإجماع حاصل على تقديس نصوص القرآن والسنّة ، فهو اختلاف لا يتناول الأصل ولكنّه اختلاف في الفروع؛ حيث لا يكون دليل قاطع حاسم للخلاف، ومثل أقوالهم بالنسبة للشّريعة كمثل أغصان الشّجرة تتشعّب وتتفرّع والأصل الذي انبعثت عنه واحد يُغذّي جميع الأغصان المتفرّعة[1].

إنّ المذاهب الفقهيّة رغم اختلافها وتعدّدها كان الهدف منها الوصول إلى الحقّ ومحاولة فهم الكتاب والسنّة، وإلا فلم يدَّع أحد من الأئمّة أنّ قوله صواب على الإطلاق، أو هو الحقّ وما دونه باطل؛ بل جاءت كلماتهم داعية إلى نبذ التقليد والرّجوع إلى الحقّ متى تبيّن، فقال الشافعي: "مثل الذي يطلب العلم بلا حجّة كمثل حاطب ليل، يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري" [2].

– وقال أبو حنيفة: " لا يحلّ لأحد أن يأخذ بقولنا؛ ما لم يعلم من أين أخذناه "[3].

– قال الإمام مالك: " ليس أحد – بعد النّبي صلى الله عليه وسلّم – إلَّا ويؤخذ من قوله ويُترك؛ إلَّا النّبي صلى الله عليه وسلم "[4].

ومن الفقهاء الذين بانت إمامتهم وأخذ النّاس بآرائهم، وكانت عندهم مذاهب نذكر: أبا حنيفة النُّعمان، وأبا عمرو الأوزاعيّ، وسفيان الثّوريّ، ومالك بن أنس، واللّيث بن سعد، وسفيان بن عُيَينة، ومحمد بن إدريس الشّافعيّ، وأحمد بن حنبل، وداود الظّاهريّ، وابن جرير الطّبريّ؛ لكن بعض هذه المذاهب تلاشت مع مرور الوقت ولم يُكتب لها البقاء.

وظهر على العالم الإسلاميّ أربعة مذاهب سادت المشهد وهي المذهب الحنفيّ، والمذهب المالكيّ، والمذهب الشافعيّ، والمذهب الحنبليّ، والذي يعنينا بالدراسة هو المذهب المالكيّ بمدارسه المختلفة،

الفرع الثاني: عومل تعدّد المدارس في المذهب المالكيّ

يَعمد كثير من الباحثين إلى تعداد مدارس المذهب المالكيّ باعتبار جغرافية المكان أربعة مدارس وجعلها بعضهم خمسة، بإضافة المدرسة الأندلسيّة وفصلها عن المدرسة المغربيّة، وهي:

المدرسة المدنيّة

المدرسة المصريّة

المدرسة الأندلسيّة

المدرسة العراقيّة

المدرسة المغربيّة

فكانت هذه المدارس عبارة عن فروع لشجرة واحدة وهي المذهب المالكيّ، ويرجع السّبب في هذا التّنوّع إلى عدّة عوامل أرجعها الدكتور محمد إبراهيم إلى ثلاثة[5]وهي:

العامل الأوّل:

منهج الإمام مالك الاستنباطي وأصوله الّتي بنى عليها المذهب فقد استدلّ الإمام مالك بنوعين من السنّة:

النوع الأوّل: السنّة المرفوعة المتمثّلة في الأحاديث الصحيحة، سواء كانت خبر آحاد أو متواترة.

النوع الثّاني: هو السنّة الأثريّة وهي أقوال الصحابة وعمل أهل المدينة وأعرافهم.

العامل الثّاني:

التّخصّص المزدوج لإمام المذهب بين الحديث والفقه، وإن كانا مرتبطين لكن تأثير كل واحد منهما منفردا ظهر بشكل متفاوت على بعض تلاميذه، فمنهم من اشتهر بالفقه ومنهم من اشتهر بالحديث.

العامل الثّالث:

تأثير البيئة العلميّة، فقد ساعدت البيئة العلميّة الفقهيّة في العراق على ظهور منهج خاصّ بسبب تأثرّه بمنهج أهل الرّأي الموجود في العراق بانتشار مذهب الحنفيّة فيه.

وممّا ساهم أيضا في تعدّد المدارس في المذهب المالكيّ ما يلي:

1- مكانة الإمام مالك في الأوساط العلميّة، ما أدّى إلى إقبال التلاميذ إليه من كل الأقطار كأسَد بن الفرات من العراق، ومن الحجاز مطرّف وابن نافع، ومن مصر عبد الرحمن بن القاسم، وهذا ما شكّل نواة المدارس في المذهب[6].

2- أخذ الإمام مالك العلم عن عدّة شيوخ متمايزين في المنهج الفقهيّ كالإمام الزهريّ، وربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، وقد أثّر هذا الأخير في الإمام مالك ما جعله جامعا بين الرأي والأثر، وهذا ما انعكس على تلاميذه[7].

3- أثر البيئة التي نشأ فيها المذهب وهي المدينة النبويّة التي كانت تعتبر مقصدا علميّا من مختلف أمصار العالم الإسلاميّ، فلا غَرْو أن يجتمع فيها مختلف نوابغ العلم بما يحملون من مناهج استنباطيّة مختلفة، تجَّلت بعد ذلك في المدارس المختلفة المنتسبة للمذهب[8].

المطلب الثاني: المدرسة العراقيّة نشأتها وخصائصها

الفرع الأول: نشأة المدرسة العراقيّة

ظهر المذهب المالكيّ بالبصرة على يد بعض من كان بها من تلاميذ مالك؛ أمثال :عبد الرحمن بن مهديّ، وعبد الله بن مَسلمة القَعْنبيّ، وبعض من درسوا على كبار أصحاب مالك المدنيّين؛ كيعقوب بن أبي شَيبة، وأحمد بن المُعذَّل الراهب؛ الذي رفع راية نشر المذهب بالعراق، غير أنّه لم تظهر للمذهب قوّته، ولم يبلغ ذروته بالعراق إلا في الطبقة التالية لهؤلاء، أيّام قضاء آل حمّاد بن زيد الذين برز منهم :إسماعيل بن إسحاق القاضي أحد الذين شُهد لهم بالاجتهاد بعد مالك، والقاضي أبو الفرج عمرو بن عمرو وغيره، ثمّ الشيخ أبو بكر الأبهريّ، وكبار أتباعه كأبي القاسم ابن الجلّاب، وأبي الحسن ابن القصّار، وأبي بكر الباقلّانيّ، والقاضي عبد الوهاب؛ لكن انقطعت المدرسة العراقيّة، وانقطع بها المذهب ببغداد بوفاة أبي الفضل ابن عُمْروس، ونظرا لتأثّر هذه المدرسة بالبيئة الفقهيّة في العراق التي

كان منهج أهل الرأي هو السائد فيها تميَّزت طريقة العراقيين – كما يطلق عليها المالكيّة المتأخّرون – بميلها إلى الاستدلال الأصوليّ، والتحليل المنطقيّ للصور الفقهيّة، فضلاً عن اهتمامهم بالتقعيد الفقهيّ، وبالتخريج وجمع النظائر[9].

الفرع الثاني:خصائص المدرسة العراقيّة

تميَّزت المدرسة المالكيّة العراقيّة بمنهجها الخاصّ في التفكير والاستنباط، متأثِّرة ببيئتها الفكريّة التي تقوم على إعمال الرأي والتمرُّس على الأقيِسة بكل أنواعها والميل إلى التحليل المنطقيّ والاستدلال الأصوليّ وقد بيَّن المقّريّ هذه المزِيَّة بقوله: "وقد كان للقدماء، رضي الله عنهم، في تدريس المدوَّنة اصطلاحان: اصطلاح عراقيّ، واصطلاح قَرويّ فأهل العراق جعلوا من مصطلحهم مسائل مدوَّنة كالأساس، وبَنَوْ عليها فصول المذهب بالأدلَّة والقياس، ولم يُعرِّجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل، ورسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين"[10].

وعليه يمكن تمييز مجموعة من خصائص المدرسة المالكيّة العراقيّة كما يلي:

أوّلا: سعة الاطّلاع على المذاهب الأخرى:

امتاز علماء المذهب المالكيّ بالعراق عن غيرهم من المغاربة والمصريّين بسعة الاطّلاع على نتاج ومؤلّفات وكتب المذاهب الأخرى، والاقتباس من طرقها وأساليبها، كما أنَّهم نشروا قواعد المذهب على غرار الأصوليّين الأحناف والشافعية، ودرَسوا المذهب المالكيّ دراسة مقارنة بالمذاهب الأخرى، ولهم في هذا فضل السَّبق والابتكار[11] .

ويتَّضح هذا فيما خلَّفوه من تراث فقهيّ مُمَثلًا فيما تركه القاضي إسماعيل بن إسحاق من مؤلّفات متنوّعة، وُصفت بأنّها أصول في فنونها، أي أنَّها مبتكرة لم يَسبق إليها أحد بالتأليف في موضوعها، ويُعدّ القاضي إسماعيل بن إسحاق أوَّل من بسط قول مالك واحتجَّ له وأظهره بالعراق، وصنَّف في الاحتجاج له، والشَّرح ما صار لأهل هذا المذهب معلما يحْتَذونه، وطريقا يسلكونه [12]، ويدلّ على سعة اطّلاع مالكيّة العراق تأليفهم كتبا في الردّ على المخالفين من المذاهب الأخرى كتأليف القاضي إسماعيل كتابا في الردّ على محمد بن الحسن، وكتابا في الردّ على الشافعي، وآخر في الردّ على أبي حنيفة[13]، وتأليف أبي بكر الأبْهَريّ في الردّ على المُزَنيّ، وقد بلغ من سعة اطّلاع مالكيّة العراق على المذاهب الأخرى أنّ علماء الشافعيّة والحنفيّة كانوا يسألون الشيخ أبا بكر الأبْهَريّ عن أقوال أئمّتهم[14].

ثانيا: التصنيف في الخلافيّات:

امتاز مالكيّة العراق بكثرة التصنيف في الخِلافيّات ولعلّ مردّ ذلك وجودهم في جوّ علميّ تكثر فيه المذاهب الفقهيّة، وذلك لمعاصرة مالكيّة العراق للحنفيّة والشافعيّة فيه، وبالرّغم من تأثّر مالكيّة العراق بالمذهب الحنفيّ في الاحتجاج والمناظرة؛ إلّا أنّ مالكيّة العراق تفوَّقوا من جهة امتلاكهم لناصية الاستدلال والاحتجاج متمثِّلا في علم الحديث؛ حيث برز فيهم الحفّاظ كالقاضي إسماعيل، ويعقوب بن

شيْبة، وأبي ذرّ الهرَوي، وممّا ساهم في هذا الاتّجاه المناظرات الفقهيّة التي كانت تعقد في مجلس الخليفة، وفي مجالس ذوي الجاه والسلطان[15]، ومن النماذج الدالّة على هذا نذكر:

1- عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القَصَّار البغداديّ: وهو من أجود كتب المالكيّة التي عُنيَت بالخلاف قال القاضي عبد الوهاب: "تذاكرت مع أبي حامد الإسْفراييِنيّ الشافعيّ، في أهل العلم، وجرى ذكر أبي الحسن ابن القصَّار وكتابه في الحجَّة لمذهب مالك؛ فقال لي: ما ترك صاحبكم، لقائل ما يقول"[16].

2- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: وهو كتاب حافل يحرِّر القاضي المسائل تحريرا بذكر قول المالكيّة وقول من خالفهم، مبيِّنا أدلّة المذهب، وأدلّة المخالفين[17].

ثالثا: التصنيف في القواعد الفقهيّة والفروق:

من السِمات الأساسيّة أيضا ازدهار فنّ القواعد الفقهيّة في العراق، وقد كان لهم السَّبق بين مدارس المالكيّة، ومن أمثلة ذلك[18]:

1- النظائر في الفقه للقاضي عبد الوهاب: وهو من أوائل كتب المالكيّة في فنّ القواعد.

2- الفروق في مسائل الفقه للقاضي عبد الوهاب.

3- الفروق الفقهيّة لأبي الفضل مسلم بن عليّ الدمشقيّ.

رابعا : التقعيد الأصوليّ

تميَّزت المدرسة المالكيّة بالعراق على غيرها بتأسيس علم أصول الفقه المالكيّ، فألَّفوا فيه، وانتصروا للأصول التي يختلفون فيها مع غيرهم من المذاهب ، وقد بدأ الاهتمام بالأصول مع بداية نشأة المذهب في المدينة، فقد كان للإمام مالك اهتمام جزئيّ بتدوين أصول مذهبه، ويظهر هذا من خلال بعض القواعد التي سجّلها في مُوطَّئه، قال ابن العربيّ: "إذ بناه مالك -رضي الله عنه - على تمهيد الأصول للفروع، ونبَّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه"[19].

ولم يَلق هذا العلم قدرا كبيرا من الاهتمام الذي يليق بقيمته وأهمِّيته العلميّة، حتَّى اتَّجه إليه علماء المدرسة المالكيّة ببغداد واهتمّوا بتأصيل الأصول وتقعيد القواعد وقد برَز هذا الاهتمام جليّا بداية من القاضي إسماعيل بن إسحاق الذي ألّف كتاب "الأصول"، ومرورا بالشيخ الأبْهَري وأصحابه، وانتهاء بالقاضي عبد الوهاب، الذي ألَّف كثيرا في علم أصول الفقه، وأهمّ مؤلّفاته الأصولية هي: كتاب "المُلخَّص"، وكتاب "الإفادة"، و"المقدِّمات في أصول الفقه"، و"المفاخر"، وقد كان منهجهم في تأليف كتب الأصول قائما على دراسة فتاوى الإمام مالك وأقواله، والبحث عن أدلّتها ومصادرها التي يُظنّ أنّها استُقيت منها، ثمّ مقارنتها وتنظيرها، ثمّ استخلاص قاعدة عامّة يقع تقريرها بأنّها أصل من أصول المذهب المعتبرة في اجتهاد الإمام[20].

وممّا يؤكّد تفوُّق المالكيّة ببغداد في علم الأصول، ما جاء أنّ أبا عمران الفاسيّ القيروانيّ كان إماما في كل علم، نافذا في علم الأصول، مقطوعا بفضله وإمامته، وأنّه قال: "رحلت إلى بغداد، وكنت قد

تفقّهت بالمغرب والأندلس، عند أبي الحسن القابِسيّ، وأبي محمد الأصيليّ، وكانا عالمين بالأصول، فلمّا حضرت مجلس القاضي أبي بكر الباقِلّانيّ ورأيت كلامه في الأصول والفقه، مع المُؤالِف والمخالِف، حَقَرت نفسي وقلت: لا أعلم من العلم شيئا، ورجعت عنده كالمبتدئ"[21].

خامسا: التوسّع في القياس

من الأشياء التي تميّز بها مالكيّة العراق عن غيرهم من مدارس المالكيّة كثرة استعمال القياس، ومرجع ذلك إلى تأثُّرهم بمذهب أهل الرأي، ويبدوا هذا واضحا وجليّا في بعض المؤلَّفات كعيون الأدلّة لابن القَصَّار، والإشراف للقاضي عبد الوهاب[22].

المطلب الثالث: المدرسة المغربيّة نشأتها وخصائصها

الفرع الأول: نشأة المدرسة المغربيّة

كان المذهب السائد في بلاد إفريقيّة – القيروان، وتونس، وما وراءها من بلاد المغرب – مذهب الكوفيّين، إلى أن غمرها المذهب المالكيّ بواسطة تلاميذ الإمام مالك الوافدين إليها، والذي زاد عددهم على الثلاثين تلميذا. وكان من أبرزهم أثرا أوائل الداخلين إليها :عليّ بن زياد مؤسِّس المدرسة بإفريقيّة، وعبد الرحيم بن الأشْرَس، والبُهلول بن راشد، وعبد الله بن غانِم؛ الذين يمثِّلون حجر الأساس في هيكلة المذهب المالكيّ بالمغرب[23] . ثمّ جاء بعدهم تلميذَا ابنِ زياد :أسد بن الفُرات الذي كان له أعظم الأثر في تدوين فقه المدرسة؛ من خلال كتابه الأسَديَّة، وسُحنون الذي غلبَ المذهبُ في أيّامه واستقرّ بصفة نهائيّة في افريقية[24]، بعد أن أنتجت هذه المدرسة بتعاونها مع المدرسة المصرية ذاك الأثر الفقهيّ الخالد المدوَّنة أملاها ابن القاسم بمبادرة من أسَد بن الفُرات، وتحرير سُحْنون وتدقيقه، وتولَّت المدرسة التونسية القيروانية ضمان الحياة لها بنشرها وتدريسها. ثم خلَف هؤلاء كوكبة أخرى من أبرزهم :أبو بكر اللبّاد أحد حفاظ المذهب، وابن أبي زيد القيروانيّ الذي استطاع أن يجمع ما تناثر من روايات وآراء لأئمّة المذهب في كتابه الكبير النوادر والزيادات، وقد تمخَّضت المدرسة التونسيّة عن مدرسة مالكيّة أخرى هي: مدرسة فاس، والمغرب الأقصى، وهي في حقيقتها امتداد علمي لمدرسة تونس منهجا وآراء. وتأسّست على يد درّاس بن إسماعيل أوَّل من أدخل مدوَّنة سُحنون إلى فاس. وهذه المدرسة وإن تأخّر ظهروها، إلّا أنّها أضحت فيما بعد المُمثِّل للمذهب المالكيّ في المغرب العربيّ والأندلس، بعد أن صمدت في وجه الهزَّات السياسيّة الكثيرة، وخاصّة جَور العُبَيديِّين، وظلمهم، واضطهادهم؛ حتّى إذا ضَعُف العبيديُّون رجعت إليها قوَّتها، ونشَط علماؤها في بثّ المذهب، وتصنيف المصنّفات الجليلة التي طار ذكرها في الآفاق. وتتميّز هذه المدرسة بالعناية بتصحيح الرِّوايات، وبيان وجوه الاحتمالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبّع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار التي رواها الإمام من حيث دلالتها على الأحكام الشرعيّة، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السّماع وذلك؛ لأنّ هذه المدرسة تعتبر نِتاج المدارس السّابقة؛ ولذلك حاولت جمع مِيزات تلك المدارس كلّها[25].

الفرع الثاني: خصائص المدرسة المغربيّة

أوّلا: الموسوعيّة وسعة الاطّلاع:

لقد كان رجال هذه المدرسة موسوعيّين بما تحمله هذه اللّفظة من معاني، فلم يقتصروا على فنّ بعينه بل طارت هِممهم أبعد من ذلك فعالجوا كلّ الفنون وطرَقوا كلّ العلوم، وقد لا يكون غريبا أن يتخصّص كل عالم في فنّ، بل الغريب أن يحوز عالم واحد فنونا متعدّدة ويحيط بعلوم مختلفة، وربّما تطلّب العلم الواحد من الزمن عمرا بأكمله ، فقد أحاطوا بعلوم القرآن وتفسيره والحديث وعلومه ومصطلحاته وقواعده، والفقه ومذاهبه وأصوله، وعلم الكلام والفلسفة والسّير والتّاريخ، واللّغة وقواعدها من نحو، وصرف، وبلاغة، وأدب، وشعر، ومنطق، وحساب، وطبّ، كما كانوا يتقنون القراءات، والتّجويد وغيرها، ويكفي لبيان ذلك أن نذكر نماذج من علماء هذه المدرسة:

1- ابن سُحنون :

فله من المؤلّفات ما يدلّ على إلمامه بعلوم كثيرة فمن ذلك: كتابه المسند في الحديث، وكتابه الكبير المشهور بالجامع، جمع فيه فنون العلم والفقه، ومنها كتاب السّير عشرون كتابا، وكتابه في المعلّمين، ورسالته في السنّة، وكتاب في تحريم المسكر، ورسالة فيمن سبّ النّبي صلى الله عليه وسلم، ورسالة في آداب المتناظرين، وكتاب تفسير الموطّأ أربعة أجزاء، وكتاب الحجّة على القدرية، وكتاب الحجّة على النّصارى، وكتاب الإمامة، وكتاب الردّ على البكريّة، وكتاب الورع، وكتاب الإيمان والردّ على أهل الشرك، وكتاب الردّ على أهل البدع، وكتاب في الردّ على الشافعي، وأحكام القرآن، وغيرها من الكتب في مختلف الفنون[26]، قال عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم " وهذا كتاب رجل سبح في العلم سبحا"[27].

2- ابن أبي زيد القيروانيّ:

فقد كان آية في التأليف وقد طرق فنون عديدة أتقنها أيّما اتقان وأبدع فيها أيّما إبداع، فمنها:

كتاب الاستظهار في الردّ على البكريّة، وكتاب الردّ على ابن مسرَّة، وكتاب الاقتداء بأهل السّنة، كتاب البيان عن إعجاز القرآن، كتاب الثقة باللّه والتوكل على الله، الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، كتاب تهذيب العُتبية، كتاب الرِّسالة، مشهور ومطبوع وعليه شروح، رسالة في أصول التوحيد، رسالة إلى أهل سِجلماسة في تلاوة القرآن، رسالة طلب العلم، كتاب المناسك، كتاب فضل قيام رمضان، كتاب مختصر المدوّنة، كتاب النّوادر والزّيادات على المدوّنة، وعلى هذين الكتابين المعوّل بالمغرب في التفقّه، وكتاب النّوادر قال في الفكر السّامي "أوعب فيه الفروع المالكيّة، فهو في المذهب المالكيّ كمسند أحمد عند المحدّثين إذا لم توجد فيه المسألة فالغالب ألاّ نصّ فيها"[28]، كتاب المضمون من الرّزق، مسألة الحبس على أولاد الأعيان، رسالة النّهي عن الجدل، رسالة الموعظة والنّصيحة، رسالة الموعظة الحسنة لأهل الصّدق، وغيرها من الكتب [29].

3- الإمام المازريّ:

لقد تفنّن في التأليف وأبدع وترك للخزانة الإسلاميّة دُررا متنوّعة لا تزال تشهد له بالنّبوغ والتفوّق، ولعلّ أهمّ ما كتب شرح التّلقين الذي وُصف بأنّه ليس للمالكيّة مثله، وشرح البرهان لأبي المعالي، والمُعْلِم في شرح صحيح مسلم، وغيرها من الكتب التي تشهد له بالاطّلاع والموسوعيّة.[30].

4- أبو الوليد الباجيّ:

وألّف كتابه "المُنتقى" في شرح الموطّأ لم يؤلَّف مثله، وكان ابتدأ كتابا أكبر منه بلغ فيه الغاية سمَّاه "الاستيفاء"، ثمّ اختصر من المنتقى كتابا آخر سمّاه "الإيماء"، وكتاب "المهذّب في اختصار المدوّنة"، وكتاب "الإشارة في الأصول"، وكتاب "سبيل المهتدين"، و"تفسير القرآن" لم يتم، و"النّاسخ والمنسوخ" لم يتم، وغير ذلك[31].

ثانيا: من حيث التلقّي والتّلقين

فالمدرسة المغربيّة كان التلقين فيها يُعنى بجانب الحفظ من جهة، وبالبحث والتعمّق من جهة أخرى، وإلى يومنا هذا لازال طلبة العلم يحفظون مختصر خليل، والرّسالة، وتحفة الحكّام، وجمع الجوامع، وغيرها، فيرتقي الطالب من الحفظ إلى الحفظ، وكانوا في القَرَويين يسخرون ممّن يأتي إليها لأخذ العلم وهو لا يستظهر هذه المتون، على أنّ فقهاء تونس اهتمّوا بالتحصيل وحسن التصرّف في النّصوص[32]، وقد حكى البُرزُلي واقعة تؤكّد هذا الأمر فقال: " لمّا قدم الفقيه القَبَّاب، حافظ مدينة فاس، وزعيم فقهائها في عصره، يريد أداء فريضة الحجّ، فاجتاز بحضرة تونس، فحضر مجلس شيخنا ابن عَرْفة، هو ومن كان معه من الفقهاء، فاستطرد الشيخ رحمه الله الكلام إلى أن قال: وكثيرا ما نجد في تقييد الشّيخ أبي الحسن: " يؤخذ من هذه المسألة "، فلا أدري صورة ذلك الأخذ ما هو؟ هل هو من طريق الاستقراء، أو الاستنباط، أو القياس، أو المفهوم، وكل قسم من هذه الأقسام يفتقر إلى شرط، ولا شيء من ذلك؟ فقال القَبَّاب لأصحابه بعد انصرافهم: عَلِمتم ما تحصّل بأيدينا من الفقه، وصحّ عندكم أنَّ الملكة التامّة في التحصيل والتصرّف، إنّما هذا في قرى أهل تونس ومن يليهم من أهل المشرق، وإنَّ قُصارى ما عندنا وعند مشايخنا إنّما هو حفظ النّصوص، وإبقاؤها على ما هي عليه، وأنَّ ملكة القَرَويّين انتقلت إلى الإفريقيّين"[33].

وهذا لا يفهم منه ازدراء الحفظ أو التقليل من شأنه؛ بل هو في غاية الأهمّية؛ لكن ينبغي أن يَصحبه الفهم الصحيح لمسائله، والقدرة على التخريج عليها، والمناظرة لأجلها، كما وضّح ذلك ابن خلدون بقوله: " فتجد طالب العلم منهم بعد ذهاب الكثير من أعمارهم في ملازمة المجالس العلميّة سكوتا لا ينطقون، ولا يفاوضون وعنايتهم بالحفظ أكثر من الحاجة، فلا يحصلون على طائل من ملكة التّصرّف في العلم والتّعليم، ثمّ بعد تحصيل من يرى منهم أنّه قد حصّل تجد ملكته قاصرة في علمه؛ إن فاوض أو ناظر أو علّم وما أتاهم القصور إلّا من قبل التّعليم وانقطاع سنده؛ وإلّا فحفظهم أبلغ من حفظ سواهم لشدّة عنايتهم به، وظنّهم أنّه المقصود من الملكة العلميّة وليس كذلك"[34].

ثالثا: استحداث "ما جرى به العمل":

والمقصود بهذا المصطلح : أن يحكم أحد القضاة أو يفتي أحد المفتين المشهود لهم بالعلم والعدالة بقول ضعيف أو مهجور من أقوال المذهب المالكيّ؛ وذلك بناء على أسباب وموجبات اجتماعيّة، واعتبارات خاصّة، بالنّظر إلى عوائدهم وأعرافهم، وكون ذلك القول ملائما للمسألة، ويأتي القضاة والمفتون بعد ذلك فيأخذون بذلك العمل، ما دام الموجب الذي خالف المشهور في المكان والزمان مستمرّا، وهناك فرق بين العمل والعرف، فالعرف هو أن يقوم العوامّ بعمل ما المرّة بعد المرّة من غير استناد لحكم من قول أو فعل[35].

وكان ابتداء هذا العمل بقرطبة، ونحى أهل المغرب إليهم في ذلك كما بيّنه المقّريّ التِلمساني بقوله:" واعلم أنّه لعظم أمر قرطبة كان عملها حجّة بالمغرب، حتّى إنّهم يقولون في الأحكام: هذا ممّا جرى به عمل قرطبة، وفي هذه المسألة نزاع كثير"[36].

1- موقف فقهاء المالكيّة من هذا العمل: إنّ النّاظر في أقوال فقهاء المالكيّة في هذه المسألة يستخلص قولين وهما:

القول الأول: أنّ العمل أصل معتبر لا يُستغنى عنه في صناعة الفتوى والقضاء، وتركه مع قيام المصلحة تضييق على النّاس وفتح لأبواب الخصام، وجمود مناف لمقاصد الشّرع، وقواعد المذهب وهو قول جماعة كبيرة من فقهاء المذهب كابن عبد البرّ، والمازريّ، وابن فَرحون، وابن سِراج، والعَبدوسي، والأُجهوريّ، ومَيَّارة، والتُّسوليّ، والعَرْبي الفاسيّ، والمَهدي الوَزَّانيّ وغيرهم، وقد عدّ بعض المالكيّة الخروج عن العمل مدعاة لسوء الظنّ، فالقاضي يَلزمه اتِّباع عمل بلده، وإنّ خروجه عنه موجب إساءة الظنّ به، وصرّح التُّسولي بأنّ مخالفته ليس بالأمر الهيِّن، وجاء عن الوَنْشَريسيّ أنّ العمل إذا جرى يُلتمس له المخرج الشرعيّ ما أمكن[37].

القول الثاني:

أنّ هذا العمل بدعة منكرة، وتحريف للنّصوص، وقد شنَّع الإمامان الطُرْطوشيّ والمقّريّ على هذا العمل، فيقول المقّريّ حكاية عن الطُرْطوشيّ:" الثاني: البطلان، للطُرْطوشيّ، إذ قال في شرط أهل قرطبة: هذا جهل عظيم"[38]؛ ولعلّ الحامل لهما على ذلك تصوّر أنّ العمل ميْل إلى القول الضعيف أو المرجوح من غير مُرجِّح، ومُجاراة لأعراف النّاس صالحها وفاسدها، ولا سيَّما ما عُلم من حرص الطُرْطوشي على سدِّ الذرائع إلى البدع؛ ومن ههنا نجد من وصف العمل الفاسيّ بالعمل الفاسد، وبخاصَّة ما فُرِّع عليه من أمور مخالفة للشّرع، وهذا ما دفع العلماء لتقييد هذا العمل بشروط وضوابط حتى لا يبقى على عواهنه، ويكون وسيلة من وسائل الإجتهاد[39].

2- شروط العمل بما جرى به العمل:

حتّى يكون العمل معتبرا شرعا ليُقَدَّم على المشهور أو الراجح اشترط الفقهاء شروطا لابدّ من توافرها وهي[40]:

- ثبوت جريان العمل به: وقد اختلفوا في طريقة ثبوت هذا العمل فقيل يجري بقول عالم واحد موثوق به؛ لأنّه من باب الخبر، وقيل يثبت بثلاثة وقيل غير ذلك.

– معرفة محلّ جريانه عامّا أو خاصّا بناحية من النّواحي.

– معرفة زمان جريانه.

فالشرط الثاني والثالث؛ لأنّه إذا جُهل المحلّ أو الزمن لم يتأتَّ تعديته إلى محلّه الذي تراد تعديته إليه؛ إذْ للأمكنة خُصوصيات كما للأزمنة خُصوصيات[41].

– معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمّة المُقتدى بهم في الترجيح.

– معرفة السبب الذي لأجله عَدَلوا عن المشهور إلى مقابله؛ لأنّه إذا جُهل موجب جَرْي العمل امتنعت تعديته لجواز أن يكون ذلك الموجب معدوما في البلد الذي يراد تعديته إليه، ويؤكّد أهمّية هذا الشرط ماقاله أحمد بن عبد العزيز الهلاليّ:" وقد رأيت قاضيا احتجّ على فرض أجرة الرَّضاع في سِجِلماسة بعمل أهل قرطبة، وزاد في الغلط أن اعتقد أنّ الدينار المتعارف عندهم هو مثقال الذهب عندنا؛ فبيَّنت له أنّ هذا لا يصحّ، لاختلاف الزمان والمكان والعرف، وأنّ الدينار عندهم يُطلق على ثمانية دراهم من دراهمهم، وهي أقلّ من الشرعيّة، وأمثال هذا الخطأ في كثير من الطلبة كثير"[42].

3– تطبيقات فقهيّة لما جرى به العمل:

أ– الخُلطة عند المالكيّة:

المشهور من مذهب المالكيّة أنّ المُدَّعى عليه إذا أنكر لا يمين عليه حتَّى تثبت الخُلطة بينه وبين المُدَّعي؛ وذلك حتّى لا يتجرَّأ أهل السَّفه على أهل المُروءة؛ لكن الذي عليه العمل في الأندلس وإفريقيّة – وهو قول ابن نافع– عدم اشتراط الخُلطة، لجريان العمل به ومعلوم أنّ ما جرى به العمل مقدّم على المشهور في المذهب إن خالفه[43].

ب– أجرة الدَلَّال:

جرى العمل في المغرب أن يُعطيَ النَّاس بضاعتهم للدَلَّال يَصيح بها في الأسواق؛ فإن تمّ البيع استحقّ الأجرة كاملة، وهي تجري على العرف بحسب الزمان والمكان، وقيمة السلعة، وأصول مالك تمنع هذه المعاملة؛ لأنّ من شروط صحّة الإجارة والجُعل أن يكونا معلومين من حيث الثّمن ووصف العمل، وقد راعى المالكيّة المتأخِّرون إجراء العمل بأجرة الدَلَّال للضرورة، وهي من الأصول المَرْعية عند مالك[44].

ج– تضمين الرُعاة:

جرت العادة في المغرب أن يُلقي النّاس بمواشيهم ودوابّهم إلى شخص يسمّى بالراعي المُشترَك، وقد جرى العمل بتضمينه ما تلف أو ضاع عنده إلحاقا له بالصّانع المُجمَع على تضمينه، هذا بالنسبة للراعي المشترك، أمّا راعي شخص واحد أو أشخاص مخصوصين فلا يضمن، والأصل في الأجير أنّه أمين لا ضمان عليه إلا ما استثناه الأئمّة، وضمَّنوه للمصلحة العامّة كالصّانع[45].

المطلب الرابع: مظاهر التكامل بين المدرسة العراقيّة والمغربيّة

الفرع الأوّل: الرحلات العلميّة بين المدرستين

كان التبادل الثّقافي نشيطا بين المغاربة والعراقيّين، وكانت الرحلة غالبا من المغرب نحو العراق؛ لكونهم يذهبون إلى الحجاز للحجّ مرورا بالدّيار المصرية، فبعد قضاء المناسك يتوجّهون إلى حِلق العلماء ويحتكّون بهم أخذا وعطاء، ثمّ يواصلون إلى العراق وأحيانا إلى الشّام لغرض علميّ بحت، وقد بدأت هذه الرحلات منذ القرون الأولى مثل رحلة عليّ بن زياد الذي أخذ الموطّأ عن مالك بالمدينة ثمّ ذهب إلى العراق وأخذ عن سفيان مسنده، فكان أوّل من أدخل إلى المغرب الموطّأ، وجامع سفيان، وكذلك قبله ابن غانم رحل إلى الحجاز والشّام والعراق فسمع من مالك وسفيان الثوريّ ومن أبي يوسف وغيرهم، وفي هذا السياق يقول المقّريّ: " كما ارتحل أعلامهم إلى بغداد في تحصيل الفقه من الأّبهريّ، وكذا يحيى بن يحيى عن مالك، وغير واحد"[46]، ولأهمّية الرّحلة صار العالم لا يستحق هذا الوصف إلّا بها[47].

على أنّ بعض الرحلات غلب عليها الطابع السّياسيّن كرحلة بعض أهل بغداد إلى القيروان هروبا من الواقع المرير جرّاء ضعف وانقسام الدّولة العبّاسية، وشيوع الفتن فيها والمذاهب المنحرفة[48].

أوّلا: نماذج من رحلات علماء المدرسة المغربيّة إلى العراق

1- رحلة أبي محمد عبد الله بن فَرُّوخ إلى العراق:

وكان مولده بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة، ثمّ انتقل إلى إفريقية، فسكن القيروان وأوطنها، وقد رحل إلى المشرق فلقي جماعة من العلماء والمحدّثين كزكريا بن أبي زائدة، وهشام بن حسّان، وعبد الملك بن جُريج، والأعمش والثوريّ ومالك بن أنس، وأبي حنيفة وغيرهم؛ فسمع منهم وتفقّه بهم. وكان يميل إلى النظر والاستدلال، فربّما مال إلى قول أهل العراق فيما تبيّن له منه الصواب، ثمّ انصرف إلى إفريقيّة فأقام بالقيروان يُعلّم النّاس العلم ويحدّثهم فانتفع به خلق، ثمّ رحل ثانية، وأتى مصر فمات بها، وسمع من أبي حنيفة مسائل كثيرة مدوّنة، ويقال إنّها نحو عشرة آلاف مسألة، ولمّا أتى الكوفة سمع من الأعمش[49].

2- رحلة علي بن زياد إلى العراق:

من أهل تونس، كان ثقة، مأمونا، فقيها، متعبّدا، بارعا في الفقه، سمع من مالك بن أنس، ومن سفيان الثّوريّ، ومن اللّيث بن سعد، ومن ابن لهيعة، وغيرهم، ولم يكن في عصره بإفريقيّة مثله. وكان قد دخل الحجاز والعراق في طلب العلم وهو مُعلّم سُحنون الفقه[50].

3- أبو عمرو البُهلول بن راشد:

من أهل القيروان كان ثقة مجتهدا ورعا صاحب علم كثير، سمع من مالك والثّوريّ وعبد الرحمن بن زياد، واللّيث بن سعد، والحارث بن نَبهان. وكان أوّلا مشغولا بالعبادة، فلمّا احتاج النّاس إليه في العلم، سمع الموطّأ من عليّ بن زياد وابن غانم، وسمع جامع سفيان الصغير من ابن أبي الخطّاب، وأبي خارجة، والجامع الكبير من عليّ بن زياد[51].

4- أسَد بن الفرات:

وكان قد رحل إلى المشرق، فجمع من مالك بن أنس الموطّأ، ثمّ ذهب إلى العراق فلقي أبا يوسف، ومحمد بن الحسن، وأسد بن عمرو، وكتب عن يحيى ابن أبي زائدة، وأبي بكر بن عيّاش وغيرهم. وأخذ عنه أبو يوسف موطّأ مالك[52].

ويقول أسد واصفا شيئا من رحلته: " لمّا خرجت من المشرق وأتيت المدينة فقدمت مالكا وكان إذا أصبح خرج آذِنُه، فأدخل أهل المدينة، ثمّ أهل مصر، ثمّ عامّة النّاس فكنت أدخل معهم. فرأى مالك رغبتي في العلم، فقال لآذنه: أدخل القرَويّ مع المصريّين، فلمّا كان بعد يومين أو ثلاثة قلت له: إنّ لي صاحبين وقد استوحشت أن أدخل قبلهما فأمر بإدخالهما معي. وكان ابن القاسم وغيره يحملني أن اسأل مالكا، فإذا أجابني قالوا لي قل له فإن كان كذا وكذا، فضاق عليّ يوما وقال هذه سلسلة بنت سلسلة إن كان كذا كان كذا، إن أردت فعليك بالعراق. فلمّا ودّعته حين خروجي إلى العراق، دخلت عليه وصاحبان لي، وهما حارث التميميّ، وغالب صهر أسد، فقلنا له: أوصنا، فقال لي أوصيك بتقوى الله العظيم والقرآن، ومناصحة هذه الأمّة خيرا"[53].

5- عبد الله بن غانم:

قاضي افريقيّة وصاحب مالك بن أنس، سمع من ابن أَنعم، وخالد ابن أبي عمران. ودخل إلى الحّجاز والشّام والعراق فسمع من مالك وعليه اعتماده، ومن سفيان الثوريّ ومن أبي يوسف بن الضّحاك، وإسرائيل ابن يونس، ولقي أبا يوسف صاحب أبي حنيفة، وكان قد أوصى بتوليته القضاء[54].

وقد رحل أيضا إلى العراق من علماء المدرسة المغربيّة أبو عبد الله بن أبي المنظور، ومحمد عبد الله ابن أبي زيد القيروانيّ، وأبو عمران الفاسيّ، وأبو الحسن القابسيّ، وأبو محمد عبد الحق الصّقليّ القيروانيّ وغيرهم[55].

ثانيا: نماذج من رحلات علماء المدرسة العراقيّة إلى المغرب

إذا كانت الرحلة من المغرب إلى المشرق والعراق كثيرة لاعتبارات كثيرة، فإن الرحلة من المشرق والعراق إلى المغرب كانت قليلة نسبيّا وهذه نماذج لتلك الرحلات:

1- رحلة يحيى بن سلّام البصريّ:

مفسّر، فقيه، عالم بالحديث واللغة، أدرك نحو عشرين من التّابعين وروى عنهم، ولد بالكوفة، وانتقل مع أبيه إلى البصرة، فنشأ بها ونُسب إليها، ورحل إلى مصر، ومنها إلى إفريقيّة فاستوطنها[56].

2- رحلة سليمان بن عمران الملقّب بخروفة[57]:

ولم يُولّه سُحنون قضاء باجة حتّى امتحنه في مذهبه، فأظهر له سليمان أنّ مذهبه مذهب المدنيّين وأنّه تارك مذهب العراقيّين، فلمّا مات سُحنون ولّاه الأَغلب قضاء القيروان[58].

وممّن كانت له رحلة إلى بلاد المغرب: أبو كُريب عبد الرحمن البصريّ، وأبو مَعمر عبّاد بن عبد الصّمد البصريّ، وأبو طاهر البغداديّ، والمُسدّد بن أحمد بن الخزرج البصريّ، وأبو عثمان أحمد بن إبراهيم بن حمّاد، وأبو عبد الله الأَزديّ، وأبو ذرّ الهرويّ وغيرهم[59].

الفرع الثاني: العناية المتبادلة بمؤلّفات المدرستين

أوّلا: عناية المدرسة العراقيّة بمؤلّفات المغاربة(القيروانيّين):

لقد أولى علماء المدرسة المالكيّة بالعراق اهتماما خاصّا بمؤلّفات أهل القيروان كابن أبي زيد القيروانيّ، من ذلك شرح أبي بكر الأبهريّ المسمّى "مسلك الجلالة في مسند الرّسالة"، وأوّل نسخة بيعت ببغداد في حلقة الأبهريّ بعشرين دينارا ذهبيا[60]، فتتبّع في كتابه جميع مسائل الرّسالة التي بلغت أربعة آلاف مسألة، فرفع لفظها ومعناها إلى رسول الله أو إلى أصحابه، ولعلّه اقتدى في هذا الصّنيع بفعل الإمام سُحنون حين احتجّ لمسائل المدوّنة بالأحاديث والآثار، ثمّ سار على نهج الأبهريّ القاضي عبد الوهاب، فشرح الرّسالة شرحا سلك فيه مسلك الإطناب[61].

ثانيا: عناية المدرسة المغربيّة بمؤلفات العراقيّين:

والمثال الذي يبرز بقوّة هنا هو شرح المازريّ لكتاب التّلقين للقاضي عبد الوهاب، وقد أثنى عليه صاحب الديباج بقوله: " وليس للمالكيّة كتاب مثله ولم يبلغنا أنّه أكمله "[62]، وتواصل الاهتمام بكتاب التّلقين على يد جماعة من العلماء كإكمال أبي العبّاس بن عبد الجبّار التونسيّ على ما فات المازريّ في شرحه، وشرح ابن بَزيزة على التّلقين: وأسماه "روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين"، قال مؤلّفه:" قصدنا في هذا الكتاب الكلام على كتاب التّلقين للقاضي الجليل أبي محمد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر المالكيّ البغداديّ –رحمه الله–، واتّباع مسائله، والتعرّض لضوابطه، وتفسير مشكلاته على طريق الاختصار دون الإطالة والإكثار، إذ الإطالة مدعاة الدّعة والكسل"[63]، فبيّن ابن بزيزة – رحمه الله – أنّ شرحه على التّلقين جاء مختصرا، واقتصر فيه على بيان المشكل وشرح المبهم من العبارات، واستمرّ التواصل العلميّ في هذا الميدان على يد الفقيه القيروانيّ ابن ناجي عندما شرح التفريع لابن الجلّاب[64].

وماذكر فهو غيض من فيظ إذ جهود العلماء في خدمة العلم وسبر أغواره، وخوض غماره لا تحصى ولا تستقصى، سواء داخل المذهب الواحد باختلاف المدارس، أو بين المذاهب الفقهيّة؛ وذلك لأنّ غرضهم وقصدهم هو خدمة العلم الذي لايقف على قومية ولا وطنية، وإنما هو الإسلام الجامع للنّاس.

الخاتمة

أهمّ ما يمكن استخلاصه بعد هذا العرض والبيان:

– المذاهب والمدارس الفقهيّة تأخذ جميعها من معين الكتاب والسنّة، وهي روافد بعضها لبعض، قصد الجميع ابتغاء الحقّ والعمل به، كما قال في المراقي:

فكل مذهب وسيلة إلى دار الحبور والقصور جُعلا

– إنّ الوقوف على خصائص المدرستين – العراقيّة والمغربيّة– يميط اللّثام عن أسباب الخلاف، ومآخذ الأقوال، ويكسب الباحث ملكة في التّرجيح بين الأقوال المتعارضة، والتماس العذر لما يراه مرجوحا، ومن أبرز الأمثلة على ذلك " ما جرى به العمل"؛ إذ الحكم العامّ على هذه المسألة لا يستقيم البتّة دون الوقوف على سياقاتها.

– من أسباب ثراء المكتبة المالكيّة، وتعدّد أنماط التأليف فيها هو اختلاف المدارس الفقهيّة، فكان كلّ عالم يؤلّف من منطلق البيئة المكانيّة والزمانيّة، شرحا، وتحقيقا، وتعقيبا، وتحشية، وتكميلا، وردّا، وغير ذلك من مقاصد التأليف.

– إنّ علماء المدرستين العراقيّة والمغربيّة رغم تباعد الدّيار لم يُثنهم ذلك عن شدّ الرّحال للانتفاع من بعضهم البعض، ما أثمر عديد الأسفار النّافعة والتي عُدتّ فيما بعد عمدة في المذهب.

الهوامش

1- انظر: محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي(القاهرة)، (ص: 288).

2- البيهقي أبو بكر، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت (ص: 211).

3- انظر: ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الأئمّة الفقهاء، دار الكتب العلمية(بيروت)، (ص: 145).

4- وهذا القول رواه ابن عبد البرّ في جامع بيان فضل العلم وأهله، تحقيق:أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، (925/2)، من قول مجاهد، والحكم بن عتيبة، واشتهرت عن مالك، قال الألباني" وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذها منهما مالك رضي الله عنه، واشتهرت عنه، قلت: ثمّ أخذها عنهم الإمام أحمد؛ فقد قال أبو داود في " مسائل الإمام أحمد "(ص 276) : " سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك؛ ما خلا النبي صلى الله عليه وسلم " محمد الألباني ناصر الدين، أصل صفة صلاة النّبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى 1427 هـ - 2006 م، (27/1). .

5- انظر: د. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكيّة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث(الإمارات العربية)، ط1 (1421-2000)، (ص: 58-59-60-61).

6- انظر: عبد المجيد الصلاحين واسماعيل البريشي، سمات المدرسة العراقيّة في المذهب المالكيّ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السادس، العدد الأول، 1431- 2010، (ص 62).

7- انظر: المرجع نفسه، (ص 62).

8- انظر: المرجع نفسه، (ص 62).

9- انظر: القاضي عياض أبو الفضل بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى،(24/1)؛ محمد ابراهيم علي، المرجع السابق، (ص: 80-81).

10- انظر: المقّريّ شهاب الدين، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر -القاهرة- ، 1358 هـ - 1939 م، (22/3).

11- انظر: جمال عزون، الاختيارات الفقهيّة لشيخ المدرسة المالكيّة بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق، دار ابن حزم، ط1: 1429-2008، (127/1)؛ عبد المجيد الصلاحين واسماعيل البريشي، سمات المدرسة العراقيّة في المذهب المالكيّ، (ص 68).

12- انظر: القاضي عياض أبو الفضل بن موسى، المرجع السابق، (280/4-281).

13- انظر: المرجع نفسه، (291/4).

14- انظر: المرجع نفسه، (185/6).

15- انظر: جمال عزون، المرجع السابق، (128/1)؛ عبد المجيد الصلاحين واسماعيل البريشي، المرجع السابق،(ص 68).

16- انظر: القاضي عياض، المرجع السابق، (71/7).

17- انظر: محمد ابراهيم علي، المرجع السابق، (ص: 274).

18- انظر: جمال عزون، المرجع السابق، (128/1-129)؛ عبد المجيد الصلاحين واسماعيل البريشي، المرجع السابق، (ص: 68).

19- أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، 1992 م،(69/1).

20- انظر: الحبيب بن الطاهر، مقدمة الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، ط1: 1420-1999، (ص: 55-56-57)؛ عبد المجيد الصلاحين واسماعيل البريشي، المرجع السابق،(ص 68).

21- انظر: القاضي عياض، المرجع السابق، (47/7).

22- انظر: جمال عزون، المرجع السابق،(131/1-132) ؛ عبد المجيد الصلاحين واسماعيل البريشي، المرجع السابق، (ص 71).

23- انظر: محمد بن حسن شرحبيلي، تطور المذهب المالكيّ في الغرب الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(المملكة المغربيّة)، ط: 1421-2000م، (ص 45)؛ نجم الدين الهنتاني، المذهب المالكيّ بالغرب الإسلامي، منشورات تبر الزمان(تونس)، ط:2004 ، (ص 38).

24- انظر: محمد بن حسن شرحبيلي، المرجع السابق، (ص 18).

25- انظر: محمد ابراهيم علي، المرجع السابق، (ص: 72-73-74-75-76)؛

26- انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (169/2)؛ محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1994 م، (19/3).

27- انظر: ابن فرحون، المرجع السابق، (171/2).

28- الحجوي محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة: الأولى - 1416هـ- 1995م، (140/2).

29- انظر: ابن فرحون، المرجع السابق، (427/1)؛ محمد محفوظ، المرجع السابق، (444/2-445-446)؛ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكيّ، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م ، (144/1).

30- محمد مخلوف، المرجع السابق، (184/1)؛ حسن حسني بن صالح، الإمام المازري، دار الكتب الشرقية - تونس، (ص: 94).

31- انظر: القاضي عياض، المرجع السابق، (124/8)؛ ابن فرحون، المرجع السابق، (384/1).

32- انظر: عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكيّ بالمغرب، ط1: 1993، (ص:173).

33- المقّريّ، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، (32/3)؛

34- ابن خلدون، مقدمة التاريخ، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م ، (545/1).

35- انظر: عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكيّ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(المملكة المغربيّة)، ط: 1417-1996، (ص:7).

36- المقّريّ شهاب الدين أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت - لبنان، (556/1).

37- انظر: عمر الجيدي، المرجع السابق، (ص:187)؛ أحمد بن عبد العزيز الهلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر، راجعه وصححه: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، ط1: 142-2007م، (ص:134).

38- المقّريّ شهاب الدين أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، (556/1).

39- انظر: عمر الجيدي، المرجع السابق، (ص:189)؛ قطب الريسوني، ما جرى به العمل في الفقه المالكيّ - نظرية في الميزان- ، مجلة العلم، العدد 43 -رجب 1430، (ص:29)؛

40- انظر: عمر الجيدي، المرجع السابق، (ص:186)؛ قطب الريسوني، المرجع السابق، (ص:30)؛ أحمد بن عبد العزيز الهلالي، المرجع السابق، (ص:135).

41- انظر: أحمد بن عبد العزيز الهلالي، المرجع السابق، (ص:136)؛

42- انظر: المرجع نفسه، (ص:137).

43- انظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (145/4)؛ أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، (220/2)؛ قطب الريسوني، المرجع السابق، (ص:35).

44- انظر: المواق محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994 ، (499/7)؛ قطب الريسوني، المرجع السابق، (ص:40).

45- انظر: عمر الجيدي، المرجع السابق، (ص:203).

46- المقّريّ، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، (27/3)

47- انظر: حسين بن سالم الدهماني، مقدمة التفريع للجلاب ، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1408-1987، (97/1).

48- انظر: د. نعيم عبد العزيز الكثيري، التأثير المتبادل بين المدرسة المالكيّة بالعراق والمدرسة المالكيّة بالقيروان، بحوث الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (265/2).

49- انظر: القاضي عياض، المرجع السابق، (102/3)؛ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، وأكمله: أبو الفضل التنوخي، تحقيق وتعليق: ابراهيم شبورج، الناشر: مكتبة الخانجي(مصر)، ط2: 1968، (239/1).

50- انظر: القاضي عياض، المرجع السابق، (291/3)؛ محمد بن أحمد بن تميم المغربي الإفريقي، أبو العرب، طبقات علماء افريقية، الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت، (ص:82).

51- انظر: القاضي عياض، المرجع السابق، (87/3)؛ عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، المرجع السابق، (264/1).

52- انظر: ترتيب المدارك، المرجع السابق، (80/3)؛ محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي، المرجع السابق، (ص: 251).

53- انظر: القاضي عياض، المرجع السابق، (292/3).

54- انظر: القاضي عياض، المرجع السابق، (66/3)؛ عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، المرجع السابق، (288/1).

55- انظر: د. نعيم عبد العزيز الكثيري، المرجع السابق، (266/2-267).

56- انظر: محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي، المرجع السابق، (ص: 37).

57- ولقب بخروفة لأنّه كان لا يلقى أسد بن الفرات في موضع إلّا ومشى وراءه كما يتبع الخروف أمّه. انظر: الخشني أبو عبد الله محمد بن الحارث، قضاة قرطبة وعلماء افريقية، اعتنى به: عزت العطار الحسني، مكتبة الخانجي(القاهرة)، (ص: 236).

58- انظر: الخشني أبو عبد الله محمد بن الحارث، المرجع السابق، (ص: 236).

59- انظر: د. نعيم عبد العزيز الكثيري، المرجع السابق، (267/2-268).

60- محمد حسين قنديل، السّمات الأساسية للمدرسة المالكيّة بالعراق، بحوث الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (104/2).

61- انظر: د. نعيم عبد العزيز الكثيري، المرجع السابق، (288/2).

62- انظر: ابن فرحون، المرجع السابق، (251/2).

63- عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيزة، روضة المستبين شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: 1، 1431 هـ - 2010 م، (146/1).

64- انظر: د. نعيم عبد العزيز الكثيري، المرجع السابق، (289/2).